

مذكرة عامة عدد 3 / 2006

الموضوع : شرح أحكام الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الخاصة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية.

الملحق : جدول نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة في مادة الإعلامية والأنترنات وخدمات المصادقة الإلكترونية ابتداء من غرة جانفي 2006 .

ملخص

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية

1. نصّ الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات المصادقة الإلكترونية .

2. تدخل أحكام الفصل 41 من القانون المشار إليه أعلاه حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2006.

نصّ الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2005 وتحليل أحكام الفصل 41 من القانون المشار إليه أعلاه .

I. التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2005

تخضع خدمات المصادقة الإلكترونية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%. في حين تخضع للأداء المذكور بنسبة 10% خاصة المعدات الإعلامية والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية وكذلك خدمات الأنترنت .

و تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة خدمات التكوين في الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة قصرا في التكوين في مادة الإعلامية والمؤهلة في الغرض وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

II . إضافة قانون المالية لسنة 2006

بهدف تنسيق جباية الخدمات الإعلامية والخدمات المرتبطة بالأنترنت نصّ الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2006 المشار إليه أعلاه على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية.

1. الخدمات المعنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

تتمثل خدمات المصادقة الإلكترونية المعنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% في الخدمات التي تمّ تعريفها بمقتضى الفصولين 9 و 12 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وهي خدمات إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة .

2. الأشخاص المعنيون بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

يخصّ إجراء التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية كما تمّ تعريفهم بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية أي كلّ شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرّف في شهادات المصادقة الإلكترونية.

ويشمل ذلك الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لإنجاز هذه الخدمات وفقا لكراس شروط مصادق عليه بأمر.

III . تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 تطبق أحكام الفصل 41 المشار إليه أعلاه على خدمات المصادقة الإلكترونية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2006 .

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي

ملحق للمذكرة العامة عدد 3 / 2006

النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على قطاع الإعلامية والإنترنت وخدمات المصادقة الإلكترونية في غرة جانفي 2006

1. تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة (1)

خدمات التكوين في مادة الإعلامية بما في ذلك التكوين في مادة صيانة وتحيين مواقع " واب " المسداة من قبل المؤسسات المختصة المتحصلة على ترخيص من قبل وزارة الإشراف على القطاع.

2. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%

o الحوامل المغناطيسية :

- الأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة سواء كانت معدة للمعالجة الآلية للمعلومات أو لإستعمالات أخرى .

- الحوامل المغناطيسية الأخرى غير المسجلة المعدة للمعالجة الآلية للمعلومات.

3. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10 % خاصة :

o المعدات الإعلامية (2) (عمليات : توريد وصنع وبيع)

- آلات معالجة المعلومات .

- وحدات النظام المعلوماتي :

وحدات التخزين المركزي ،

وحدات التخزين بالإسطوانات ،

وحدات التخزين بالأشرطة ،

الشاشات ،

مفاتيح العقل الإلكتروني ،

آلات الطباعة ،

واب كام .

- أجزاء ولوزام آلات معالجة المعلومات .

o الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية :

- تركيز وتشغيل المعدات الإعلامية ،

- تنمية وصيانة المعدات والبرامج المعلوماتية ،

- حفظ وإصلاح الآلات الإعلامية ،

- المساعدة الفنية في مادة الإعلامية ،

(1) قانون المالية لسنة 2000

(2) قانون المالية لسنة 1995

- الدراسات والهندسة ومعالجة المعطيات ،
- المناولة في مادة الإعلامية ،
- خدمات الأنترنت ،
- إنجاز مواقع "الواب " وإيوائها .
- خدمات التكوين في مادة الإعلامية المنجزة من قبل مكاتب التكوين المتعددة الإختصاصات ،
- الدفع الإلكتروني ،
- الترسيم الجامعي (عن طريق الأنترنت) ،
- المصادقة الإلكترونية⁽¹⁾ المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ،
- عمليات نقل المعدات الإعلامية.

4. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%

○ المعدات والآلات :

- آلات اللعب وآلات النقود،
- الآلات الحاسبة والآلات الحاسبة الكاتبة ،
- صناديق النقد المسجلة،
- آلات لختم الرسائل،
- الأجزاء وقطع الغيار غير المعدة قصرا أو أساسا لآلات معالجة المعلومات.

○ الحوامل المغناطيسية:

- الأقراص لأنظمة القراءة بالليزر المسجلة ،
- الحوامل المغناطيسية الأخرى المسجلة والمعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات (أشرطة وأقراص....) ،
- عمليات بيع البرامج والتطبيقات الإعلامية مضمّنة بأقراص عادية (disquettes) أو بأقراص لأنظمة القراءة بالليزر (CD ROM) ،
- عمليات تسليم المنتجات عن طريق الأنترنت أو بواسطة حواسيب تحمل ،
- الحبر المعدّ لآلات الطباعة .

5. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 29%

- الحوامل المغناطيسية الأخرى المعدة لإستعمالات أخرى غير الإعلامية (أشرطة سمعية ، أشرطة فيديو...) مسجلة أو غير مسجلة .

